



منشور دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣ م

موجه إلى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية

المحترم

الأخ/ المدير التنفيذي /

شركة/

بعد التحية:

الموضوع :تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابالخاصة بشركات الصرافة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على توجيهات الأخ/ المحافظ وتنفيذًا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتم الالتزام والوفاء بالمتطلبات الواردة في هذا المنشور .

أولاً : الإطار العام للتعليماتأ) التعريفات

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القراءة على خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠ م .

شركة الصرافة: مؤسسة مالية غير مصرافية انشئت كشركة بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ م العدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ م ، وحاصلة على ترخيص من البنك المركزي لزاولة اعمال الصرافة .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الصرافة المكون من الشركاء المالكين للشركة وتقع عليهم المسئولية التضامنية .



الحوالة البرقية: أي عملية مالية يتم فيها تحويل الأموال بواسطة شركة الصرافة باستخدام أي وسيلة نيابة عن شخص (طبيعي أو اعتباري) قام بإصدار الحوالة بهدف إتاحة مبلغ من المال (مبلغ الحوالة) للمسفید (شخص طبيعي أو اعتباري أو نفس الشخص المرسل).

العلاقة الصيرافية: العلاقة التي تنشأ بين شركة الصرافة والعميل وتتصل بالمعاملات والخدمات المالية التي تنفذها شركة الصرافة.

٢ - لأغراض ومقاصد هذه التعليمات يؤخذ بالتعريفات الواردة في اللائحة .

ب) الهدف من التعليمات :

- ١ - التأكد من امثال شركات الصرافة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) .
- ٢ - ارساء القواعد وأفضل الممارسات لدى شركات الصرافة لمكافحة الأنشطة غير القانونية وتطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الكفيلة باكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.
- ٣ - مساعدة شركات الصرافة في تنفيذ احكام القانون وتزويدها بال nehjيات والأسس المتّعة في اعداد وتطوير النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٤ - حماية شركات الصرافة ومنع استغلالها كقنوات لتمرير العمليات غير المشروعه .
- ٥ - تعزيز الثقة بتراهه وسمعة شركات الصرافة .

ج) نطاق التطبيق والمسؤولية :

- ١ - يشمل نطاق تطبيق هذه التعليمات على جميع شركات الصرافة المرخصة في الجمهورية اليمنية.
- ٢ - مسؤولية الإدارة العليا : مجلس إدارة شركة الصرافة تقع عليه المسئولية المباشرة عن وجود وفعالية برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموائمة السياسات والإجراءات والضوابط والأنظمة الداخلية للشركة مع القانون واللائحة وهذه التعليمات وأنها تراعي وبشكل ملائم وكافي جميع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويكون مجلس الإدارة مسئول عن التقصير أو عدم تطبيق موظفي الشركة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**ثانياً : القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

- ١ - عدم التعامل او الدخول في علاقات صيرفة مع اشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهية (أعرف عميلك).
- ٢ - بذل العناية الواجبة/العناية الخاصة بالعملية والعميل عند اللزوم وفقاً لتقدير درجة المخاطر (اليقظة المعقولة).
- ٣ - التعرف والإبلاغ الفعال عن العمليات المشبوهة (الإحاطة).
- ٤ - امساك وحفظ السجلات والمستندات (القدرة على إعادة بناء العمليات المنفذة).
- ٥ - المعرفة الكافية والمستمرة لمسئولي وموظفي الشركة بمتطلبات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التدريب المستمر).
- ٦ - مراقبة الامتثال والقدرة على إثبات الامتثال .

ثالثاً : واجبات شركات الصرافة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**١- التسجيل :**

يجب على شركات الصرافة القيام بتسجيل بياناتها لدى الجهات الرسمية المختصة والتتأكد من أن جميع بياناتها المسجلة محدثة بشكل مستمر ، ويشمل التسجيل مايلي:

- ١- تسجيل شركة الصرافة:** يجب على شركة الصرافة الحصول على الترخيص السنوي لمزاولة اعمال الصرافة من البنك المركزي وجهات الاختصاص الأخرى وتجديده بياناتها المسجلة باستمرار.
- ٢- تسجيل الخدمات المقدمة:** يجب على شركة الصرافة تسجيل جميع الأنشطة والخدمات التي تقوم بمزاولتها وأي خدمات جديدة لدى البنك المركزي وعلى الشركة أن تتأكد من اضافة هذه الخدمات في الترخيص الصادر من البنك المركزي.
- ٣- تسجيل الفروع والوحدات التابعة:** يجب على شركة الصرافة تسجيل جميع فروعها في الترخيص الصادر من البنك المركزي.
- ٤- تسجيل الوكالء والمراسلين:** يجب على شركة الصرافة موافاة البنك المركزي بقائمة تحوي بيانات عن جميع وكالاتها ومراسلاتها وتحديث هذه القائمة باستمرار.



قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

بـ وضع وتطوير برامج(سياسات، اجراءات، نظم داخلية) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- وضع الترتيبات اللازمة لإدارة الامتثال:

١.١ إنشاء وحدة امتثال:

يجب على شركة الصرافة إنشاء وحدة امتثال تتولى إدارة الالتزام الداخلي لمتطلبات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الضوابط التالية:

- (أ) يتولى مهام هذه الوحدة مسئول امتثال ونائب له وضباط اتصال على مستوى الفروع.
- (ب) تتبع الوحدة مجلس الإدارة رأساً .
- (ج) تمتلك الوحدة الموارد الكافية لإداء مهامها ، وعما يتناسب مع حجم أعمال الشركة.
- (د) تنشأ الوحدة على مستوى المركز والفرع ، ويمثل الوحدة في الفروع ضباط الاتصال.

١.١.١. تعيين مسئول الامتثال:

- (أ) يشرط عند تعيين مسئول الامتثال ما يلي: - ان يتحلى بالنزاهة والأمانة والسمعة الحسنة .
- ان توفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.
- ان يكون مقيم في اليمن.
- ان يكون ذو مستوى اداري عالي.

(ب) يجب ان توفر مسئول الامتثال الإمكانيات والاستقلالية الكاملة.

(ج) يجب ان تكون مسئول الامتثال الصالحة لرفع التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة .

- (د) يجب ان توفر لدى مسئول الامتثال وموظفيه ذوي العلاقة امكانية الوصول في الوقت المناسب إلى جميع بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل وسجلات العمليات المنفذة وغيرها من المعلومات ذات العلاقة.

(ه) يعتبر مسئول الامتثال ضابط ارتباط مع وحدة جمع المعلومات المالية.

- (و) يجوز الجمع بين وظيفة مسئول الامتثال ووظائف أخرى في الشركة شريطة أن لا توثر هذه الوظائف على أدائه لوظيفته الرئيسية كمسئولي امتثال ، وان لا يوجد تضارب او تعارض مع تلك الوظائف .

(ز) يجب ان تطلب شركة الصرافة موافقة البنك المركزي عند انتهاء خدمات مسئول الامتثال أو استقالته .

(ح) يجب ابلاغ البنك المركزي ووحدة جمع المعلومات المالية باسم كل من مسئول الامتثال ونائبه والمسئي الوظيفي لكل منهم.



قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الاجنبي وشئون الصرافة

١.١.٢ . مهام مسئول الامتثال ونائبه:

يجب على شركة الصرافة تحديد مهام مسئول الامتثال بما يتناسب مع حجمها وطبيعة أعمالها ونظمها الداخلية وفي كل الأحوال يجب ان تتوكل إلى مسئول الامتثال كحد ادنى المهام التالية :

- (أ) الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة بتطبيق القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية للشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- (ب) تلقي التقارير الداخلية التي يرفعها موظفي الشركة عن العمليات المشبوهة والقيام بعمل الدراسات واجراءات الفحص اللازمة للتحقق منها .

- (ج) اعداد تقارير العمليات المشبوهة وإرسالها إلى وحدة جمع المعلومات المالية مشفوعة بأسباب وداعي الاشتباه وفقاً لنماذج ومتطلبات الإخطار الصادرة من وحدة جمع المعلومات المالية وهذه التعليمات.
- (د) العمل كحلقة وصل بين الشركة ووحدة جمع المعلومات المالية والبنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى فيما يتعلق بمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- (هـ) التأكد من الاستجابة الفورية لأي طلب مقدم من وحدة جمع المعلومات المالية والجهات الرقابية الأخرى .

- (و) متابعة مدى تطبيق التعليمات الصادرة من البنك المركزي ذات الصلة .
- (ز) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية السياسات والإجراءات والنظم الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ورفع الاقتراحات الالزامية للتطوير وبما يواكب المستجدات المحلية والعالمية ذات الصلة.
- (ح) رفع التقارير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال إلى مجلس الإدارة .
- (ط) اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أي شبهة بشأنها ، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي أستند إليها في الحفظ .
- (ي) ممارسة أي مهام أخرى مستندة إلى مسئول الامتثال بموجب القانون واللائحة وهذه التعليمات والنظم الداخلية للشركة .

١.١.٣ . التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة من قبل مسئول الامتثال :

- ١.١.٣.١ .** يجب على مجلس الإدارة ان يقر ماهي التقارير العامة التي ينبغي أن يعدها مسئول الامتثال بشكل منتظم او متى اقتضت الحاجة وتحديد متى يجب أن ترفع ، وذلك ليتمكن مجلس الإدارة من الوفاء بمسؤولياته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي
صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١ م

١٠.٣.٢ يجب على مسئول الامثال أن يرفع تقريراً دورياً مرة على الأقل كل سنة إلى مجلس الإدارة **ويجب**

أن يتضمن التقرير كحد أدنى على التفاصيل والمعلومات التالية :

(أ) نتائج تقييم مستوى فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب في شركة الصرافة ونتائج المراجعة الدورية لها بما فيها تقارير ادارة التدقيق

الداخلي المتعلقة بها، ويجب أن يتضمن التقرير على النقاط الواجب تحسينها وجوانب القصور في

الأنظمة الداخلية للشركة واقتراحات التطوير اللازمة .

(ب) تفاصيل عن عدد ونوع التقارير الخاصة بالعمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسئول

الامثال ، والعدد من هذه التقارير التي تم الإخطار بها إلى وحدة جمع المعلومات المالية وعدد

التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها ، وأسباب والمبررات الكامنة وراء القرارات المتخذة بشأن هذه

التقارير .

(ج) ملخص عن التدريب الخاص بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي حصل

عليه مسؤولي وموظفي الشركة بما فيها الاقتراحات ل القيام بالتطوير اللازم .

(د) عدد ونوع عملاء الشركة المصنفين ضمن المخاطر المرتفعة .

(هـ) ما تم اجراءه من تعديلات على سياسات واجراءات وانظمة مكافحة غسل الأموال خلال الفترة

التي يتناولها التقرير .

(و) الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه

بها وما اتخذ في شأنها .

(ز) عرض الخطة الموضوعية للإشراف العام مكتوباً وميدانياً على الشركة وجميع فروعها خلال الفترة

التابعة للتقرير .

١.٢. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي لمراقبة الامثال :

يجب على شركة الصرافة إنشاء وظيفة مستقلة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي لاختبار مستوى الامثال لنظم مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب وعليها التأكد من الآتي :

- فحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم

- لاستكمال ما يكون به من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير وضمان أن تكون مستقلة ومزودة بموارد كافية

- لاختبار الامثال بما فيها الاختبارات العشوائية ، ورفع تقارير بذلك .

- القيام بالتقسيم الدوري ومراجعة السياسات والإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



- التأكد من قدرة النظم الداخلية على اكتشاف العمليات غير الاعتيادية او التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر مسئول الامتثال .
- القيام بالفحص والتحري للتأكد من تطبيق أعلى المعايير عند تعيين الموظفين ، واختبار النزاهة والأمانة عند التعيين بما فيهم مسئول الامتثال ونائبه.

١.٣ وجود نظام آلي للشركة

يجب أن يكون لدى شركة الصرافة تلقائية في تنفيذ إجراءاتها وسياساتها ونظمها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة آنية بحيث يتم أخته ما يمكن من هذه الإجراءات آلياً، وتتمثل المتطلبات اللازم توفرها

في النظام الآلي في الآتي :

- a) يوفر النظام القدرة على تسجيل جميع العمليات التي تنفذها الشركة سواءً أنشطة النشاط الجاري التي تقدمها الشركة لعملائها أو عمليات الشركة الداخلية .
- b) امكانية تسجيل المعلومات والبيانات الخاصة بالعنابة الواجبة بالعميل .
- c) يكون النظام قادر على تحديد الحد الأدنى من البيانات اللازم إدخالها لمختلف أنواع العمليات حسب نوع العملية وحساسية المخاطر ووفقاً لسياسات الشركة الداخلية لتنفيذ العمليات وادارة المخاطر .
- d) يوفر النظام الآلي التصنيف الخاص بالمخاطر ويقوم الموظف بتصنيف المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل لكل عملية عند قيامه بتسجيل العملية وفق التصنيف المعد من الشركة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- e) امكانية تطبيق الإجراءات الرقابية التحوطية لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقابلة للألمة .
- f) عدم تنفيذ أي عملية لا يتم تسجيلها في النظام آلي .
- g) يوفر النظام الآلي ربط العمليات المنفذة وايجاد العلاقات المحتملة بين العمليات الموزعة وإعطاء مؤشرات الاشتباه عن العمليات المنفذة وفق معايير تضعها الشركة .
- h) يوفر النظام تنفيذ الإجراءات التحوطية الخاصة بتنفيذ العمليات غير الاعتيادية والمعقدة ذات المخاطر المرتفعة بما في ذلك القدرة على التعرف على هذه العمليات وتميزها ومرور هذه العمليات على مسئول الامتثال والمستويات الإدارية العليا .
- i) تطبق نظام التفويض لتنفيذ العمليات وفقاً لدرجة المخاطر عبر النظام الآلي عن طريق تحديد الصلاحيات المتاحة لليوزرات الخاصة بالمستخدمين من الموظفين وبما يتاسب مع حجم المسؤولية ومخاطر غسل الأموال .
- j) يوفر النظام اجراءات الحفظ الآلية للبيانات والمستندات والوثائق الخاصة بالعمليات المنفذة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات .



قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الاجنبي وشئون الصرافة

ك) يوفر النظام الآلي القدرة على تنفيذ اجراءات الإخطار الداخلي وعرضها على مسئول الامثال بصورة آنية.

ل) يوفر النظام حفظ القوائم المعمرة من البنك المركزي والخاصة بالجهات والأشخاص المشبوهين بما فيها القوائم الصادرة من مجلس الأمن ، وينع تنفيذ أي نوع من علاقات العمل معهم والإخطار الداخلي عن أي محاولة لذلك.

٢- وضع أدلة اجراءات:

٢.١. يجب على شركة الصرافة وضع السياسات والإجراءات المناسبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢.٢. يجب عند وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل اموال وتمويل الإرهاب مراعاة الأمور التالية:

٢.٢.١. ان تكون الإجراءات تفصيلية ومكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات.

٢.٢.٢. ان يكون نوع الإجراءات التي تتحذها شركة الصرافة مناسب مع حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢.٢.٣. ان تتضمن السياسات والإجراءات على وصف لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٢.٢.٤. ان تتناسب مع حجم وطبيعة ودرجة تعقيد أعمال الشركة.

٢.٢.٥. ان يتم تحديدها باستمرار .

٢.٢.٦. ان تعتمد من مجلس الإدارة ، وأن يتم تعريف أي تحديثات تجّرى عليها.

٢.٣. يجب ان تعطي السياسات والإجراءات كحد أدنى مايلي:

٢.٣.١. سياسات واجراءات قبول العملاء والتعامل معهم.

٢.٣.٢. اجراءات وتدابير العناية الواجبة وللراقبة المستمرة للعملاء.

٢.٣.٣. اجراءات العناية الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٢.٣.٤. اجراءات التعرف والتبيه والفحص للعمليات غير الاعتيادية والمقدمة بدرجة كبيرة.

٢.٣.٥. الإجراءات المناسبة للتحقق من المخاطر المرتبطة بالعلاقات الصيرفة مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

٢.٣.٦. اجراءات الكشف عن العمليات المشبوهة واجراءات الإخطار الداخلي والخارجي.

٢.٣.٧. اجراءات التحري والفحص اللازم للعمليات التي ليس لها غرضاً اقتصادياً او مشروعأً واضحاً.

٢.٣.٨. الإجراءات الكفيلة باطلاق مسئولي وموظفي الشركة على السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢.٣.٩. الاجراءات الخاصة بتسجيل وحفظ العمليات والمستندات وارشتها.



٢.٣.١٠. الإجراءات الازمة للتأكد من التزام جميع الموظفين بمتطلبات القانون واللائحة وهذه

التعليمات.

٤. تمسك الشركة ادلة الإجراءات التالية:

دليل الإجراءات التشغيلي - دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - دليل اجراءات إدارة

المخاطر - دليل اجراءات التدقيق والمراجعة.

رابعاً : تدابير العناية الواجبة

(أ) المتطلبات الأساسية :

١- يقصد بإجراءات العناية الواجبة :

- التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها .
- معرفة الأوضاع القانونية للأطراف المشتركة في العلاقة الصيرفية وطبيعة انشطتهم وحجمها .
- الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من العملية وطبيعتها.
- التعرف على مصادر الأموال.
- تطبيق اجراءات اضافية متعلقة بالعناية الخاصة بالعميل عند اللزوم.

٢- يجب على شركات الصرافة أن تقرر مدى تطبيق اجراءات العناية الواجبة المذكورة في البند (١) وفقاً لحساسية وحجم المخاطر المرتبطة بالعملية والعميل .

٣- يحظر على شركات الصرافة اقامة علاقة عمل (أو الاستثمار فيها) مع اشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية أو صورية أو مع البنك أو الشركات الوهمية.

٤- تلتزم شركات الصرافة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين

وعلى الأخص في الحالات التالية:

- عند إنشاء علاقات عمل مستمرة .
- عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى و بما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة او عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
- عند اجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقيه تزيد قيمتها عن مائتي الف ريال او ما يعادلها من العملات الأخرى .



- عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل اموال او تمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ مبينة في هذه التعليمات .

- عند وجود شك بشأن مدى دقة او كفاية او صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

ب) إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها

١- يجب على شركة الصرافة اتباع الإجراءات التالية على الأقل للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي :

١.١. التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب خدمة بكلفة أنواعها المعد من قبل شركة الصرافة على أن تتضمن تلك الشروط كحد أدنى كافة البيانات الواردة في المادة (٨) من اللائحة .

١.٢. يجب استيفاء الوثائق التالية :

● صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية، وغير اليمنيين يتم اخذ صورة من جواز السفر شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية اليمنية .

● مستند إثبات محل الإقامة مثل فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى .

● أي وثائق أخرى للتحقق من البيانات المسجلة في نماذج طلب الخدمة أو لأغراض التحقق من أي بيانات أخرى متعلقة بإجراءات العناية الواجبة التي تراها الشركة .

١.٣. توقيع الموظف المختص على وثائق إثبات الهوية بما يفيده مطابقتها مع الأصل .

١.٤. اتخاذ إجراءات التحقق الالازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العملاء من خلال مصادر محايدة وموثوقة بها.

٢- يراعى في إجراءات التعرف على الأفراد:

٢.١. ان تشمل بيانات التعرف على الهوية على الإسم الرياعي مع اللقب للعميل والنوع وال الجنسية والمعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية ورقم جواز السفر لغير اليمنيين ومحل الإقامة وتاريخ ومكان الميلاد .

٢.٢. الأشخاص ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية يجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم وأسماء وعنوانين وبيانات الممثلين القانونيين لهم والمستندات الدالة على ذلك .

٢.٣. في حال تعامل شخص مع شركة الصرافة بالوكالة عن العميل يجب التأكد من وجود وكالة قانونية او تفويض معتمد مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتفويض او بنسخة طبق الأصل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكيل والتحقق منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .



CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الاجنبي وشئون الصرافة

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

٤. يجب اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم وفي حالة التعرف عليهم يجب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٣- يراعى في إجراءات التعرف على الأشخاص الاعتبارية:

- ٣.١. ان تشمل بيانات التعرف على الهوية إسم المنشأة وعنوانها ورقم الهاتف او الفاكس وأسماء وعناوين المالكين التي تزيد ملكيات كل منهم عن (١٠٪) من رأس مال المنشأة ، وبيانات مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة ، وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

- ٣.٢. الحصول على المستندات الخاصة بالتأسيس (السجل التجاري والنظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار التأسيس والنظام الداخلي).

- ٣.٣. الحصول على نسخة من ترخيص مزاولة النشاط من جهات الاختصاص.

- ٣.٤. الحصول على المستندات الخاصة بالتفويض للشخص الطبيعي بتمثيل المنشأة.

- ٣.٥. اتخاذ الإجراءات المادفة إلى فهم هيكل الملكية والسيطرة على المنشأة.

- ٣.٦. مع المنظمات غير المادفة للربح يتم تطبيق اجراءات اضافية للتأكد من الغرض من التعامل ومصادر اموالها واستخداماتها وخطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها باستقبال الحالات أو ارسالها .

- ٣.٧. الحصول على اقرار خططي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ووضعه المالي.

٤- يراعى في اجراءات العناية الواجبة للتعرف على الوكلاء والمراسلين اتخاذ الإجراءات التالية:

- ٤.١. إعداد نموذج استبيان لاختبار مدى التزام الوكيل والجهة المراسلة بالإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبما يجعل شركة الصرافة قادرة على تقييم الضوابط التي يستخدمها الوكيل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأكيد من أنها كافية وفعالة ، ويجب أن يحتوي الاستبيان على أسئلة توضح موقف الوكيل أو الجهة المراسلة من الالتزام بالتشريعات المحلية الخاصة بها ومعايير واجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات واجراءات داخلية فعالة لدتها في هذا الشأن.

- ٤.٢. الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل إقامة العلاقة مع الوكيل او الجهة المراسلة.



CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

٤.٣. جمع معلومات كافية عن الوكيل او الجهة المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها.

٤.٤. لا يجوز التعامل مع وكيل او جهة مراسلة خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤.٥. لا يجوز التعامل او الاستمرار في التعامل مع أية جهات او مؤسسات مالية جوفاء او مع الجهات التي تعامل مع المؤسسات المالية الجوفاء.

٤.٦. توقيع عقد وكالة بين شركة الصرافة والوكليل ينظم كافة الحقوق والالتزامات ويحدد بدقة مسؤوليات الوكيل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤.٧. الحصول على موافقة البنك المركزي للتعاقد مع الوكيل او الجهة المراسلة.

٤.٨. الحصول على ترخيص الوكيل او الجهة المراسلة لزاولة نشاطها من جهات الاختصاص التي تتبعها.

٤.٩. التأكد من الوجود المادي للوكليل ومن خصوصه لإشراف رقابي فعال من قبل سلطات الاختصاص.

ج) الإخفاق في استكمال إجراءات العناية الواجبة

حالما يتعدى على شركة الصرافة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء ويدل العناية الواجبة يجب عليها إتخاذ الإجراءات التالية:

١ - عدم مباشرة أي علاقة عمل مع العميل.

٢ - النظر في امكانية اخطار وحدة جمع المعلومات المالية.

خامساً / تدابير العناية الخاصة

أ) يقصد بتدابير العناية الخاصة تطبيق الإجراءات التالية :

١ - تطبيق اجراءات العناية الواجبة الواردة في البند (رابعاً).

٢ - القيام بالتحليل والدراسة الالزامية للتحقق من مصادر الأموال وطبيعة العملية والغرض منها .

٣ - الحصول على معلومات إضافية من العميل .

٤ - الحصول على معلومات اضافية عن العميل من مصادر مستقلة والرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الإنترنت).

٥ - الحصول على موافقة المدير التنفيذي عند بدء العلاقة مع العميل او مواصلة علاقه العمل في حال اكتشاف أن العميل أو العملية مرتفعة المخاطر .

٦ - تحديد مصدر ثروة العملاء والمستفيدون الحقيقيين.



قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الاجنبي وشئون الصرافة

٧- مراقبة علاقه العمل بصورة مكتفية ومستمرة.

٨- تطبيق إجراءات للتخفيف من المخاطر العالية لهذه الفعاليات.

(ب) يجب على شركة الصرافة بذل عناية خاصة على العميل ونشاطه في الحالات التالية:

١- العمليات والحالات ذات المخاطر العالية وخصوصاً العمليات غير الاعتيادية والمعقدة بدرجة كبيرة.

٢- العمليات مع الأفراد المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

٣- العمليات التي تم مع العملاء غير المقيمين.

٤- العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي او قانوني ظاهر او مرتبطة بدول لا تطبق اجراءات فعالة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية او مع عملاء مرتبطين بهذه الدول.

٥- العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال او ما يعادلها من العملات الأخرى.

٦- العمليات التي تتم او تنفذ عبر الوسائل الإلكترونية والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه او باستخدام تقنيات حديثة مثل شبكة الانترنت وبطاقات الدفع الإلكترونية.

٧- العمليات المتعلقة بالمنظمات غير الهدافه للربح.

سادساً: الحواليات البرقية

أ) تسري احكام هذه المادة على التحويلات البرقية (الصادرة والواردة) التي تزيد على مائة ألف ريال يعني او ما يعادلها من العملات الأخرى.

ب) مع عدم الإخلال بإجراءات العناية الواجبة والعناء الخاصة وإجراءات تقييم وإدارة المخاطر والواردة في هذه التعليمات ، يجب على شركة الصرافة مراعاة الآتي:

١- الحصول على معلومات كاملة عن طالب اصدار الحوالة والمستفيد ، تشمل الاسم وعنوان والغرض من التحويل ورقم البطاقة الشخصية او جواز السفر لغير اليمنيين مع الاحتفاظ بصورة منها.

٢- يتم إعطاء رقم تعريفي خاص لطالب إصدار الحوالة.

٣- التحقق من كافة المعلومات وذلك قبل إجراء أي عملية تحويل ويجب ان يتم ذلك من واقع الاطلاع على أصل الوثائق ولا يجب ان يعتد بالوثائق طبق الأصل.

٤- يجب ارفاق جميع البيانات المتوفرة عن الحوالة عند إصدار الحوالة .

٥- في حال إصدار الحواليات المجمعة التي ترسل في صورة حواله واحدة يتم إرفاق الرقم التعريفي لطالب

إصدار الحوالة شريطة ما يلي:

أ) ان تحفظ شركة الصرافة بكل معلومات الحوالة بالشخص طالب التحويل .



HEAD OFFICE
Sana'a
date.....
NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

ب) تزويد الجهة المترقبة للحالة والجهات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحالات المصدرة كاملة

خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب بهذا الخصوص.

ج) الاستجابة السريعة والفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة بشأن طلب الاطلاع على هذه المعلومات.

د) يجب على شركة الصرافة أن تتأكد أن الحالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- يجب على شركة الصرافة الطلب من الجهة المصدرة للحالة تقديم كافة المعلومات والمعلومات الناقصة وفي حال تخلفت الجهة المصدرة للتحويل عن القيام بذلك يجب على شركة الصرافة اتخاذ التدابير المناسبة استناداً إلى تقييم درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحالة .

٧- إن عدم قيام طالب إصدار الحالة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة ، يعتبر مؤشراً يعتد به للاشتباه في تلك العملية والنظر في مدى الحاجة لعمل إنذار لوحدة جمع المعلومات المالية .

٨- على شركة الصرافة عندما تكون صرافاً وسيطاً لعملية تحويل ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحالة مصاحبة لها عند التحويل ، وإذا عجزت عن إبقاء المعلومات المرفقة بالحالة لأسباب فنية فيجب عليها الاحتفاظ بكافة المعلومات المرفقة بها كما تلقتها لمدة خمس سنوات وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للجهة المترقبة للحالة وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

سابعاً: الإنذار

(١) وجوب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

١- يجب على شركة الصرافة إنذار وحدة جمع المعلومات المالية عن أي عملية صيرفة فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لارتباطها بها ، بما يشمل متاحصلات الجرائم الواردة في اللائحة بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات وسواء تمت هذه العملية أم لم تتم وبغض النظر عن قيمة العملية .

٢- يتوجب على شركة الصرافة أن تعمل على الحصول على معلومات كافية عن العملاء وأنشطتهم وفقاً للقانون واللائحة وهذه التعليمات ، الأمر الذي يساعد على اكتشاف العمليات المشبوهة عند حدوثها وربط البيانات المأخوذة من إجراءات العناية الواجبة بتجاه العملاء وأنشطتهم .

**ب) الإخطار الداخلي(إخطار مسئول الامتثال)**

١. يعتبر كافة المسؤولين والموظفين ملزمين بالإبلاغ الداخلي حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بأن الأموال التي يتم توريتها عبر شركات الصرافة هي من متطلبات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها مستخدمة للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.

٢. أن قيام الموظف المسؤول بالوفاء بالتزاماته الوظيفية ودراسة كل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمعاملة المالية سيمكنه من اكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها ، وعلى العكس من ذلك إذا لم يقم الموظف بأداء واجبه في اكتشاف الدلائل على وجود عملية مشبوهة ومن ثم اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها مع افتراض وجودها سيترتب عليه التزامات قانونية.

٣. يجب على شركة الصرافة أن تتأكد بأن كافة المسؤولين والموظفين فيها يمكنهم الاتصال المباشر مع مسئول الامتثال وان تتيح لهم رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسئول الامتثال.

٤. يجب على المسؤولين والموظفين داخل شركة الصرافة القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة إلى مسئول الامتثال

٥. يجب على المسؤولين والموظفين أخذ إقرار خطى من مسئول الامتثال بالإسلام عند تسليميه التقرير الداخلي بالعملية المشبوهة ، وبعد رفع التقرير يجب على المسئول او الموظف الإبلاغ عن كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل .

٦. يجب على مسئول الامتثال تبيه المسئول أو الموظف الذي قام بالإبلاغ بالأحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح أو التلميح للعميل أو بأي شكل ، كما يجب على مسئول الامتثال النظر في هذا التقرير على ضوء كافة المعلومات المتاحة لدى شركة الصرافة واتخاذ القرار ما إذا كانت المعاملة مشبوهة وإعطاء الموظف بلاغاً خطياً بذلك.

ج) الإخطار الخارجي (إخطار وحدة جمع المعلومات المالية)

١- يجب أن يتم الإخطار على التموج المعد من قبل وحدة جمع المعلومات المالية لهذا الغرض والذي تم تعديمه من قبل الوحدة إلى شركات الصرافة مرفقاً به تعليمات إستيفائه ، وأن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء التموج المشار إليه ، ويمكن الحصول على النماذج والتعليمات الخاصة بالإخطار من الموقع الإلكتروني للوحدة .

HEAD OFFICE
Sana'a
date.....
NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

٢- يجب على شركة الصرافة الرجوع الى مؤشرات الاشتباه الواردة في المنشور رقم (٤) لعام ٢٠١٢ م والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وذلك للمساعدة على التعرف على الانماط المشتبه بها تقع ضمن عمليات غسل الاموال .

(٤) سرية الإخطار

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون و اللائحة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

ثامناً: التحديث المستمر

(٥) تحديث البيانات:

١- المتطلبات الأساسية لتحديث البيانات

٢.١. يجب تحديث البيانات والمعلومات في الحالات التالية :

- مرور خمس سنوات للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة.
- مرور ثلاث سنوات على البيانات والمعلومات المتعلقة بال وكلاء والمراسلين.
- توفر شك لدى شركة الصرافة في صحة او دقة البيانات و المعلومات المسجلة.
- وجود اشتباه بشأن العميل.

- انتهاء مدة صلاحية وثائق أثبات الهوية للأفراد(البطاقة الشخصية—البطاقة العائلية—جواز السفر)

- انتهاء مدة سريان ترخيص مزاولة المهنة او انتهاء السجل التجاري للأشخاص الإعتبارية.
- عند انتهاء المدة القانونية للخطابات والمذكرات الرسمية الخاصة بالموافقة على تنفيذ عمليات مالية للمنظمات غير الهدافة للربح مثل المؤسسات والجمعيات الخيرية.

٢.٢. يجب على شركة الصرافة تحديث البيانات والمعلومات التالية:

- البيانات والمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل الواردة في الفقرة رابعاً .
- البيانات والمعلومات الخاصة بال وكلاء والمراسلين.

٢- يجب على شركة الصرافة تخفيض المدة المحددة في هذه التعليمات عند تحديث البيانات في حالة العمليات الخاصة بالعملاء ذوي المحاطر العالية .



CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE
Sana'adate.....
NO:.....

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي
صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

قطاع الرقابة على البنوك

الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

(ب) تحديث النظم الداخلية:

يجب على شركة الصرافة تحديث انظمتها واجراءاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر بما يواكب المتغيرات والتطورات المحلية والدولية فيما يرفع من فعاليتها وكفائتها في الكشف والتعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويجب تحديث التصنيفات الخاصة بالعملاء حسب المخاطر كل سنتين ، تحديد اجراءات التعرف على العملاء المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم واجراءات التخفيف من حجم المخاطر المرتبطة بالتعامل معهم وتحديث اجراءات إدارة المخاطر والسياسات المتعلقة بها.

(ج) تحديث قوائم الحظر:

يجب على شركة الصرافة التأكد من تحديث جميع القوائم التي يتم تعميمها من البنك المركزي وخاصة بالأشخاص المشبوهين المعتمدة من قبل مجلس الأمن والقوائم الأخرى التي يحددها البنك المركزي .

تاسعاً: التدريب

١. يجب على شركة الصرافة وضع خطة وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنوياً على الأقل لتدريب المسؤولين والعاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بشركة الصرافة تدريباً مستمراً لضمان محافظه المسؤولين والموظفين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

٣. على شركة الصرافة إجراء مراجعة دورية لاحتياجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات ، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة ، والوظائف والأدوار المطلوبة ، وحجم شركة الصرافة وتصنيف مخاطر شركة الصرافة ونتيجة التدريب المسبق والاحتياجات المتوقعة كما يجب على المدير التنفيذي أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بعين الاعتبار.

٤. يجب التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين شركة الصرافة وجمعية الصرافين وبين وحدة جمع المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعى ما يأتي:

٤.١. أن يكون التدريب شاملًا لكافة وحدات شركة الصرافة وكافة المسؤولين والموظفين فيه.



CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي
صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٤م

٤.٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بمعهد الدراسات المصرفية والمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا المخصوص .

٤.٣. أن يتم التنسيق مع مسؤول الامثال فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال .

٤.٤. أن يتم إخطار قطاع الرقابة على البنوك وكذا وحدة جمع المعلومات المالية بكافة البيانات الخاصة بالبرامج المشار إليها والسالف بيانها .

عاشرًا : نظام الحفظ والتوثيق

يجب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات اللازمة لوفاء متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الضوابط والمعايير التالية :

(أ) المتطلبات الأساسية

- ١ - تطوير نظام حفظ وأرشفة آلي إلى جانب النظام اليدوي .
- ٢ - حفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة او لفترة أطول بناء على طلب السلطات المختصة .

(ب) شروط الحفظ والتوثيق

- ١ - الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر ووجود pack up للبيانات الآلية .
- ٢ - أن تتيح طريقة الحفظ سهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات التي تم حفظها ، بحيث يتم توفير أية بيانات ومعلومات يتم طلبها بشكل وافي ودون تأخير .

(ج) أنواع السجلات والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها

يتبع على شركة الصرافة الاحتفاظ بما يلي :

١ - السجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بالعميل وتشمل :

- السجلات المتعلقة بالتعرف على هوية العميل والمستندات الخاصة بالتحقق منها .
- السجلات الخاصة بالراسلات التي تم مع العميل .
- السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية .

HEAD OFFICE
Sana'a
date.....
NO:.....قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

- السجلات والوثائق والتقارير المتعلقة بالعمليات غير الاعتيادية وما يفيد مراجعة هذه التقارير .
- السجلات في حالة التحويلات البرقية الخاصة بالتوافق في معلومات الحوالة والشخص طالب التحويل.
- السجلات والأدلة المؤيدة للعلاقات الصيرفة المنصوص عليها في البند (رابعاً-ب).
- السجلات والمستندات والتقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسئول الامتثال.
- التقارير والسجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها بما فيها تقارير الإخطار الداخلية والتقارير الخاصة بتتابع التحقق منها .
- السجلات الخاصة بالإخطارات التي تم ارسالها إلى وحدة جمع المعلومات المالية والمستندات والوثائق المتعلقة بها .
- توثيق وحفظ البيانات والمستندات الخاصة بإجراءات التعرف على الوكلاء والمراسلين الواردة في هذه التعليمات بما في ذلك عقود الوكالة واستبيان التعرف على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المراسلين .

٢- توثيق وحفظ أرشيف السياسات والإجراءات الداخلية والأنظمة ذات العلاقة وتتضمن:

- (أ) أدلة الإجراءات الداخلية والسياسات المتبعة للشركة
- (ب) السياسات والإجراءات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر
- (ج) القرارات والتقارير الخاصة بتطوير السياسات والأنظمة الداخلية للشركة .
- (د) القوائم الموحدة عن الأشخاص والكيانات المشبوهة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأية مراسلات أو تعليمات متعلقة بهذا الشأن .
- (ه) التقارير والمستندات الالزامية لإثبات الامتثال ، والتقارير والمعلومات الخاصة بتنفيذ وحدة الامتثال للمهام الموكلة إليها .
- (و) الوثائق والتقارير الخاصة بالبرامج التدريبية وتشمل على بيانات تفصيلية عن كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- (ز) المراسلات والنشرات الصادرة من البنك المركزي .
- (ح) قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي .

HEAD OFFICE
Sana'a
date.....
NO:.....قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة**إحدى عشر: القدرة على إثبات الامتثال**

١- على شركة الصرافة تقديم المعلومات والوثائق التي يطلبها مفتشي البنك المركزي للقيام بأعمال الفحص والتدقير اللازمة لتقديم أنظمة الشركة.

٢- يجب أن تكون شركة الصرافة قادرة في أي وقت على أن تثبت للبنك المركزي بأنها تطبق إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تكون قادرة على تقديم التقارير والوثائق الدالة على تزامنها بالقانون واللائحة وهذه التعليمات.

إثنى عشر: أحكام عامة

١- تعتبر هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من أنظمة شركة الصرافة وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- الالتزام بهذه التعليمات يعد شرط من الشروط التي منح على أساسها ترخيص مزاولة أعمال الصرافة.

٣- على كل شركة صرافة توفير قاعدة بيانات الكترونية تتضمن جميع الأسماء المبلغ عنها من قبل البنك المركزي والأسماء المبلغ بها شركات الصرافة من قبل وحدة جمع المعلومات أو الأسماء التي تكون موضع شك من قبل شركات الصرافة نفسها ، وذلك لتمكن الموظفين المخولين بالتعامل المباشر مع العميل عند البدء بإقامة علاقة العمل من الكشف عن الأشخاص الواردة أسمائهم في قاعدة البيانات عند محاوالتهم إجراء أي عملية عابرة مع أي منهم وإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية فوراً حين يتم الكشف عن أي من تلك الأسماء.

٤- مخالفة هذه التعليمات يعرض شركة الصرافة للعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وكذلك قانون تنظيم اعمال الصرافة رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ م.

٥- يجب على شركات الصرافة وضع ميثاق شرف أو مدونة سلوك للعاملين لديها تتضمن سلوكيات العمل ويتم تدريب موظفي المراجعة الداخلية على اختبار هذه السلوكيات والإبلاغ عن عدم الامتثال بها وعن مستويات العيش المرتفعة للعاملين في شركات الصرافة والتي لا تتناسب مع الدخل المنوح لهم والموظفين الذين يستخدمون المعاملات الشخصية لأغراض لا تتعلق بهم أو لخدمة عملاء شركات الصرافة أو أشخاص آخرين.

CENTRAL BANK OF YEMEN



HEAD OFFICE
Sana'a

date.....
NO:.....

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي
صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١ م

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

٦ - يجب على شركة الصرافة أن تضمن في بنود العقد الموقع بينها وبين المراجع الخارجى إلزام المراجع بتقييم نظم الشركة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبداء الرأي حول مدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إبلاغ البنك المركزي فور اكتشافه لأى مخالفة لهذه التعليمات.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره ،

